

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

4790 - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال : حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال : حدثنا سفيان قال : سمعت الزهري يقول : أخبرني طلحة بن عبد الله عن سعيد بن زيد بن عمر بن نفييل سبع من طوقه شبرا الأرض من ظلم ومن شهيد فهو ماله دون قتل من (: قال A أن رسول أن Y أرضين) قال أبو حاتم B : أثبت النبي A الشهادة للمقتول دون ماله وأباح قتال قاتله والخبر على العموم فلما كان قتال المرء مع المسلم المحرم دمه عند أخذ ماله جائزا كان قتال مثله مع المرء الذي ليس بمحرم دمه ولا ماله صبيبا كان أو بالغا امرأة كانت أو عبدا أولى أن يكون جائزا K إسناده صحيح على شرط الصحيح